

مشروع نظام فحص الصيادلة رقم () لسنة الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972 وتعديلاته

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام فحص الصيادلة لسنة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس نقابة صيادلة الأردن

الفحص : فحص الصيادلة خريجي الجامعات غير الأردنية

اللجنة : لجنة الفحص المشكلة بموجب هذا النظام

المتقدم : الصيدلي خريج الجامعة غير الأردنية طالب الدخول في الفحص

الامتحان : امتحان التدريب الصيدلاني للصيادلة خريجي الجامعات الأردنية وطلاب الصيدلة

المتمرن : الصيدلي المتدرب خريج احدى الجامعات الأردنية أو طالب الصيدلة المتدرب طالب

الدخول في الامتحان والذي انهى الحد الأدنى من ساعات التدريب المطلوبة لدخول

الامتحان أو المجسر الحاصل على درجة الدبلوم من إحدى الكليات الجامعية المتوسطة.

لجنة الامتحان : لجنة الامتحان المشكلة بموجب هذا النظام

المادة 3- لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يتقدم للفحص الصيادلة خريجي الجامعات غير الأردنية، ويتقدم للامتحان الصيادلة المتدربين خريجي الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة وطلاب كليات الصيدلة في هذه الجامعات المتدربين الذين انهوا الحد الأدنى من ساعات التدريب المطلوبة لدخول الامتحان وهو (1000) ساعة أو المجسر الحاصل على درجة الدبلوم من إحدى الكليات الجامعية المتوسطة.

المادة 4- يعين المجلس أماكن الفحص والامتحان وتواريخ وساعات تقديم كل منهما، على ان يبلغ المتقدمين والمتمرنين بذلك بأي وسيلة تبليغ متاحة يعتمدها المجلس لهذه الغاية قبل اسبوعين من الموعد المحدد على الاقل، او من خلال الإعلان عنهما بأي وسيلة إعلان يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

المادة 5- يعقد الفحص مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، ويعقد الامتحان مرة كل شهر تحسب لكليهما ابتداء من شهر كانون الثاني من كل سنة، وللمجلس تغيير هذه المدد وفق مقتضيات واقع الحال وأعداد المتقدمين والمتمرنين.

المادة 6- أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة فحص الصيادلة خريجي الجامعات غير الأردنية)

برئاسة صيدلي يسميه المجلس وعضوية اربعة صيادلة يختارهم المجلس في كل دورة للفحص يكون من بينهم صيدلي من ذوي الخبرة و/أو الاختصاص في التشريعات الصيدلانية، وصيدلي أكاديمي متخصص في علم الأدوية والمواد (فارما كوثيرابي).
ب - يشترط في عضو اللجنة ان يكون مزاولا للمهنة، وأن يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات ويفضل أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص أو من الحاصلين على الدرجات العلمية و/ أو الأكاديمية.

المادة 7- على اللجنة التثبت من هوية المتقدم.

المادة 8- يجري الفحص بإحدى اللغتين العربية او الانجليزية ، وبخلاف ذلك على المتقدم ان يحضر مترجما توافق عليه اللجنة وعلى حسابه الخاص.

المادة 9- الغاية من الفحص اختبار كفاءة المتقدم في تحمل مسؤولية مزاوله المهنة ، لذلك فللجنة طرح الاسئلة في اي موضوع صيدلاني يهدف لهذه الغاية دون التقيد بالمفهوم الأكاديمي للامتحانات وعلى المتقدم ان يكون ملما ايضا بقانون النقابة والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وبأخلاقيات المهنة وآدابها وبمختلف التشريعات الناظمة لها.

المادة 10- يجري الفحص على الوجه التالي :

أ - فحص تحريري في مختلف فروع وعلوم المهنة وبالأخص الكيمياء الصيدلانية، والصيدلانيات، وعلم الأدوية والمواد (فارما كوثيرابي)، وعلم العقاقير.

ب- فحص شفوي في التشريعات الصيدلانية وممارسة المهنة وفي الفن الصيدلاني.

المادة 11- أ- تحدد علامة كل من الفحصين بمئة وعلامة الاجتياز بستين.

ب- تستخرج علامة كل فحص بجمع علامات أعضاء اللجنة وتقسيمها على عددهم.

المادة 12- على المتقدم أن يجتاز الفحص التحريري أولا واذا فشل فيه فلا يحق له أن يتقدم للفحص الشفوي.

المادة 13- أ- اذا رسب المتقدم في الفحص فيحق له أن يعيده في دورة أو دورات أخرى.

ب - اذا رسب المتقدم في الفحص الشفوي يعفى من الفحص التحريري في الدورات الأخرى.

المادة 14- أ- ترفع اللجنة نتائج الفحص الى المجلس بصورة مكتومة خلال ثلاثة أيام من انتهاء

الفحص.

ب- يصدق المجلس النتائج وبذلك تصيح نهائية.

ج- تبقى النتائج مكتومة ويبلغ الناجحون بها خطيا.

المادة 15- يشكل المجلس في بدء دورته لجنة امتحان تسمى (لجنة امتحان التدريب الصيدلاني) برئاسة صيدلي يسميه المجلس وعضوية خمسة صيادلة ادهم يعمل في صيدلية عامة.

المادة 16- يشترط في رئيس وأعضاء لجنة الامتحان ان يكونوا مزاولين للمهنة، وأن يكون قد مضى على تخرجهم مدة لا تقل عن عشر سنوات وأن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص أو من الحاصلين على الدرجات العلمية و/ أو الأكاديمية.

المادة 17- على لجنة الامتحان التثبت من هوية المتمرن، ويحق لها الاستعانة بعدد من الصيادلة المزاولين لمساعدتها في أداء مهام مراقبة وتصحيح اوراق الامتحان واي مهام اخرى تعتبرها ضرورية.

المادة 18- تحدد علامة الامتحان بمئة و علامة الاجتياز بخمسين.

المادة 19- اذا رسب المتمرن في الامتحان فيحق له أن يعيده في اي من الاوقات اللاحقة المحددة للامتحان.

المادة 20- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات وآلية عمل كل من اللجنة ولجنة الامتحان، واعتماد النتائج، وإعلانها، وتبليغها للمتقدمين والمتمرنين، ومدة الاحتفاظ بأوراق الفحص والامتحان في النقابة.

المادة 21- أ- يحدد المجلس في بداية السنة المالية مقدار رسمي الفحص والامتحان الذي تستوفيه النقابه من كل من المتقدم والمتمرن عن كل دورة أو مرة يتم فيها التقدم لأي منهما.

المادة 22- للمجلس صرف مكافأة يحدد مقدارها في بداية السنة المالية لأعضاء اللجنة و/أو لجنة الامتحان عن كل دورة فحص او امتحان تعقد بموجب هذا النظام.

المادة 23- يلغي هذا النظام نظام فحص الصيادلة رقم (134) لسنة 1973 .